

القرار ١٤٤٠ (الدورة ١٤)

تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية

الف

ان الجمعية العامة،

وقد نذارت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية^(١) التي تم تعينها في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

تقرير ما يلى :

١- أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الخامسة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع بوعايسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التزهدات بالطبع لبرنامجي اللاجئين عن السنة التالية ،

٢- وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالطبع لبرنامجي اللاجئين ،

٣- وأن يعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان مقدما عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أيام جلسات أخرى .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

باء

ان الجمعية العامة،

١- تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية تتتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٤٢٦٧ .

في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخد في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداءً من اختتام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة ،

٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بندًا عنوانه «تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية» .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

*
* *

قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٨٤٦ المنعقدة في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، لتعمل حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . وتألف اللجنة من الدول التالية : الارجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

القرار ١٤٤١ (الدورة ١٤)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

(١) راجع ايضا القرار ٤٤٢ (الدورة ١٤) ، و «توزيع بنود جدول الأعمال » التذييل ١ صفحه ١١٣ .